اصيل وفي النصف وكيل قوله قبل الشراء يبطلها لان العقد غير لازم اذ لكل
منهما فسخه والامتناع عن المضى على موجب الشركة وليس للقاضي ان يجبره على
المضى كما في الوكالة والاصل ان ماليس بلازم من العقود فلبقائه حكم الابتداء
كانه تجدد ساعة فساعة وكان وجود المالين شرطا في الابتداء فكذا في البقاء ولان
المعقود عليه هو المال وهو يتعين في عقد الشركة كما في الهبة وهلاك المعقود عليه
يبطل العقد كما في البيع اذا هلك المبيع قبل التسليم قوله وبعد الخلط عليهما لانه
لا يتميز فيجعل الهلاك من المالين قوله انما ذكرت هذا الى هذا الوجه ذكره تاج
الشريعة في شرح الهداية قوله لمشتركة لهما لقيام الشركة وقت الشراء قوله ان
يبضع والابضاع ان يعطى المال ويشترط الربح كله لصاحب المال فجواز
الابضاع والايداع للعرف والمضاربة لكونها دون الشركة لتضمن الشركة
الضمان الابري انه ليس على المضارب شيء من الوضيعة قوله اى يدفع المال
مضاربة وانما فسر قوله ويضارب يدفع المال مضاربة لانه لو اخذ المال مضاربة
فان كان ليتصرف فيما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة وان كان ليتصرف في
جنس تجارتهما او مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح بينهما مشتركا كذا في
المحيط للامام محمد قوله وان شرطا العمل نصفين لان الربح بدل العمل والعمل
متفاوت في القيمة فيصح التفاوت في بدله قوله وعند الشافعي لا يجوز هذه
الشركة لان الشركة في الربح يبتنى على الشركة في راس المال على اصله ولا مال
لهما فكيف يتصور التثمير بدون الاصل قوله بسبب وجاهتهما لانه لا يشترى
بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس قوله وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي

مر دليله في شركة التقبل وشركة الوجوه تسمى شركة المفاليس قوله ومطلقها عنان
لانه المتعارف يعني فان شرط الكفالة صارت شركة المفاوضة وان لم يشترط
الكفالة والوكالة صارت عنانا وهذا معنى قوله ومطلقها عنان قوله
عقد الشركة مطلقا اى لم يتلفظا بلفظ المفاوضة ولا بلفظ العنان قوله الى
ربح مالم يضمن اى لم يملك فلا يجوز الا في المضاربة لان كلا منهما انما ضمن نصف المال
فاذا زاد على الربح يكون ربح مالم يضمن وذا لا يجوز قوله بخلاف العنان لانه في معنى المضاربة
من حيث ان كل واحد يعمل في مال صاحبه فيلحق بها دلالة قوله ولا يجوز الشركة في الاحتطاب
شروع في بيان الشركة الفاسدة وعلى هذا الاشتراك في اخذ كل شيء مباح لان الشركة
متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المال المباح بطل لان امر الموكل به غير صحيح
لعدم ولايته والوكيل يملكه بدون امره فلا يكون نائبا عنه وسبب الملك في المباح
الاحراز فيملكه من يحرزه اقول هذا مشكل بنحو التوكيل في الاستعارة فانه يصح
كما سيجيء في الوكالة مع ان الوكيل يملك الاستعارة بلا اذنه وتوكيل قوله
ولا خر راوية الراوية في الاصل بعير السقاء لانه يروي الماء اي يحمله ثم كثر حتى استعمل
في المزادة وهي المرادة ههنا قال ابو عبيدة والمزادة لا تكون الا من جلدين
يقام بجلد ثالث بينهما ليتسع والجمع مزايد قوله ويكون الربح بقدر المال و
يبطل شرط التفاضل لان العقد لما فسد ما هو المشروط فيه فينبغي الاستحقاق
بقدر المال قوله بموت احد الشريكين لان الشركة تتضمن الوكالة وهي تبطل
بالموت وكذا لحوقه كما في لحاق المرتد واعترض بانه قد تقدم ان الوكالة تثبت
في ضمن الشركة فيكون تابعة للشركة ولا يلزم من بطلان التابع بطلان المتبوع

Copyright © King Saud University